[230] السابعة أو الثامنة من عمرها مثلا قبل بلوغها سن التاسعة دما بصفات دم الحيض فعلى هذا البعض أن يحكم بكونه حيضا، ويكون به بلوغها. مع أن الفقهاء يحكمون بكونه استحاضة وهو إجماعي عندهم (1) وأنه لا بلوغ قبل سن التاسعة ؟ مما يعني أن الروايات التي تحدث عن الحيض كعلامة للبلوغ، إنما أرادت أنه علامة على البلوغ في خصوص صورة الاشتباه في مقدار السن. وهي علامة مبنية على الغالب لا يلتفت معه إلى الشاذ النادر جدا فإذا علم بالسن كان هو المعيار، فلو خرج دم بصفة دم الحيض قبل سن التاسعة لا يعتد به، بل يعتبر استحاضة (2). ومهما يكن من أمر فمع الاشتباه في السن فإن الدم يكون علامة على البلوغ لأن الحيض لا يكون إلا بعد التسع فإذا علم بالحيض فقد علم بتجاوز التسع سنين. ويبقى لنا هنا سؤال وهو: ماذا لو تأخر دم الحيض (معيار النضج الجنسي) وكذلك تأخر خروج المني لدى الشاب إلى السادسة عشرة، أو الثامنة عشرة، أو أكثر ؟ ! فهل يحكم بتأخر البلوغ تبعا لذلك ؟ ! فإذا كان الجواب بالإيجاب فما معنى تحديد البلوغ بالخامسة عشرة لدى الشباب ؟ ! وبالثالثة عشرة لدى الفتاة حسبما صرح به نفس هذا القائل في موارد أخرى. وإذا كان الجواب بالنفي فذلك هو ما نريد بيانه وتقريره أن

_____ (1) مفتاح الكرامة ج 1 ص 339 عن المعتبر والمنتهى، وشرح المفاتيح، والذكري والمدارك، ومجمع البرهان وستأتي إن شاء ا. (2) راجع: جواهر الكلام ج 26 ص 44 / 45. (*) _____